

الفريق العامل المكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين:

عن حالة السكان الأصليين وثقافتهم ولغاتهم وحقوقهم وتطلعاتهم:

١٦- تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم العقد عن طريق تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين:

٢٠- تشجع الحكومات على النظر في تقديم المساهمة، حسب الاقتضاء، إلى صندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعماً لإنجاز أهداف العقد:

١٧- تدعو المؤسسات المالية والإئتمانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى القيام بما يلي، وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

٢١- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٧٩/٥١ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية وتخصيص مزيد من الموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها:

إن الجمعية العامة،

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز قدراتهم على اتخاذ مبادرات على صعيد المجتمع المحلي، وتيسير تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين:

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٣٧)،

(ج) تعيين مراكز تسيق مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأنشطة المتصلة بالعقد:

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٣٨) لمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

١٨- توصي بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن المؤتمرات العالمية ذات الصلة بهذا الموضوع، وهي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقد في ريودي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقد في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقد في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥:

وإذ تدرك أن العنصرية، التي هي إحدى ظواهر الانفلاق التي تبثى بها مجتمعات عديدة، تتطلب عملاً وتعاوناً وطبدي العزم من أجل القضاء عليها،

١٩- تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي، عند وضع برامج في إطار عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، الاعتبار الواجب لنشر المعلومات

وقد درست تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٣٩)، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، رغم الجهود المتواصلة المبذولة، فإن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك

أعمال العنف العنصري، مازالت قائمة بل و يتنامى حجمها، وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها الاتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو الانفلاق العنصري، والديني، والعرقى، والثقافى، والقومى،

وإذ تدرك الفرق الأساسى بين العنصرية والتمييز العنصرى القائمى كسياسة حكومية أو الناشئى عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق والتفرد العنصرىين من ناحية، وبين سائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التى أصبحت ملحوظة بشكل متزايد فى قطاعات من مجتمعات عديدة ويرتكبها أفراد أو جماعات، والموجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من ناحية أخرى،

وإذ تشير إلى التقرير النهائى المتعلق بحرية الرأى والتعبير، الذى قدمه المقرران الخاصان، السيد لويس جوانيه والسيد دانيلو تورك، إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فى دورتها الرابعة والأربعين، والذى خلص فيه المقرران الخاصان إلى أن العنصرية، بموجب القانون الدولى، ليست رأياً وإنما هى جريمة^(١٤١).

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصرى رأت، فى توصيتها العامة الخامسة عشرة^(١٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٣^(١٤١) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصرى أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق فى حرية الرأى والتعبير على النحو المبين فى المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان^(١٤٣)، وفى المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى^(١٤٣).

وإذ تعي أن عدم معاقبة الجرائم التى تحرض عليها مواقف العنصرية وكراهية الأجانب يؤدي دوراً فى إضعاف سيادة القانون، ويميل إلى تشجيع تكرار هذه الجرائم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف لتعزيز الوثام والتسامح بقدر أكبر داخل المجتمعات،

وإذ تأسف لأن المقرر الخاص لا يزال يواجه صعوبات فى سعيه للوفاء بولايتة، بسبب نقص الموارد اللازمة،

١ - تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالأشكال المعاصرة من العنصرية

والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٣)؛

٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والأجهزة المختصة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

٣ - تحيط علماً بتوصية المقرر الخاص بالقيام، دون مزيد من الإبطاء، بعقد مؤتمر عالمى معنى بالعنصرية والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإدراج مسألة الهجرة وكراهية الأجانب فى جدول أعماله^(١٤٤)؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة للعنصرية والعنف العنصرى بجميع أشكالهما، بما فى ذلك أعمال العنف العشوائى الغاشم المتصلة بذلك؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم، وغيرهم من الفئات الضعيفة فى العديد من المجتمعات؛

٦ - تشجع جميع الدول على أن تدرج، فى مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات وحسب الاقتضاء، على النحو المبين فى استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته الواردة فى تقريره^(٣)، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح إزاءها واحترامها؛

٧ - تشجع جهود الحكومات لاتخاذ تدابير ترمى إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - تدين بشكل قاطع الدور الذى تؤديه بعض المطبوعات والوسائط السمعية البصرية أو الالكترونية فى الحض على أعمال العنف بدافع من الكراهية العنصرية؛

٩ - تقر بأنه يتعين على الحكومات تنفيذ وإعمال التشريعات الخاصة بمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصرى؛

١٠ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية القيام، مستعينة بالمنظمات غير

الحكومية، حسب الاقتضاء، بمواصلة التعاون مع المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات ذات الصلة؛

١١ - تثني على المنظمات غير الحكومية لما تقوم به من أعمال ضد العنصرية والتمييز العنصري، ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

١٢ - تحث جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص، دون أي مزيد من التأخير، ومثلما هو الحال مع المقررين الخاصين الآخرين، كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لأداء ولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة، ولتمكينه من أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريراً أولياً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٨٠/٥١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤٥)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاتفاقية، وهي صك من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تقوية الكفاح من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم، ولا سيما أشد أشكاله وحشية،

وإذ تدرك أهمية مساهمات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وسائر أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ اختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتباراً من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١٤٦)، ولا سيما الفرع الثاني - باء المتصل بالمساواة والكرامة والتسامح، وقرار الجمعية العامة ٢٠١٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولا سيما الفقرة ٩ منه،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي رحبت فيه بالقرار الذي اتخذ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة، بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، يتم بموجبها تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ يساورها القلق لأن تعديل الاتفاقية لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام لتأمين وجود ترتيبات مالية مؤقتة لتمويل المصروفات التي تتكبدها اللجنة،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية بشأن مكان انعقاد اجتماعات اللجنة،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل ببسر وأهمية أن تتوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لأدائها لوظائفها بموجب الاتفاقية أداءً فعالاً،

أولا

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين^(١٤٧)؛